



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة

سياسة قواعد السلوك



مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بثتى صورته.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أولاً: النزاهة

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء

١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
٢. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكله العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة للأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة والمساهمة في بناء بيئة سليمة معهم.
٣. على الموظف مشاركة رأيه بمهنية وموضوعية عالية.
٤. الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
٥. أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
٦. أن يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب والتعامل معهم دون تمييز.

رابعاً: المحظورات العامة

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صوره.
٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
٦. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع

- الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب الأنظمة.
٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
 ٨. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
 ٩. يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: الهدايا والامتيازات

١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
٢. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

سادساً: استخدام التقنية

١. على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدته.
٢. يلتزم العاملون بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.
٣. يلتزم العاملون بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
٤. يلتزم العاملون بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سابعاً: التعامل مع الإنترنت

١. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
٢. يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
٣. يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالأداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
٤. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد إلكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

ثامناً: مكافحة الفساد

١. يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

تاسعاً: التزام الجهة للموظف

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبية المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
١	النطاق
١	البيان
١	أولاً: النزاهة
٢	ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء
٢	ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين
٢	رابعاً: المحظورات العامة
٣	خامساً: الهدايا والامتيازات
٤	سادساً: استخدام التقنية
٤	سابعاً: التعامل مع الإنترنت
٥	ثامناً: مكافحة الفساد
٥	تاسعاً: التزام الجهة للموظف
٥	المسؤوليات



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 3203

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة

رقم الاجتماع: ٤٧

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٥/٠٥/٢٣ هـ

الموافق: ٢٠٢٣ / ١٢ / ٠٧ م



مكة المكرمة - حي العدل - مقابل جامع الملك عبدالعزيز تليفاكس: 012/5700009

الحساب العام: 999992 11 6080 141 838 0000 SA الجوال: 0551060701

البريد الإلكتروني: info@dcm.org.sa المتجر الإلكتروني: dcm.org.sa

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٧)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين ... وبعد

بعون الله وتوفيقه تم عقد اجتماع لأعضاء مجلس إدارة الجمعية وفيما يلي تفاصيله:

رقم الاجتماع	اليوم	الساعة	التاريخ	الموافق
٤٧	الخميس	٣٠:٠٨ م	٢٣/٠٥/١٤٤٥هـ	٠٧/١٢/٢٠٢٣ م

وذلك لـ: -

استعراض واعتماد اللوائح والسياسات والإجراءات التنظيمية للجمعية

القرارات والتوصيات:

استعرض المجلس تقارير المراجع الداخلي فيما يخص اللوائح والسياسات والإجراءات التي يجب اعتمادها لتنظيم عمل الجمعية وحوكمتها وقرر ما يلي:

رقم القرار	موضوع القرار
١	اعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
٢	اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٣	اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٤	اعتماد سياسة خصوصية البيانات
٥	اعتماد سياسة جمع التبرعات
٦	اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية
٧	اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٨	اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
٩	اعتماد سياسة قواعد السلوك
١٠	اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات
١١	اعتماد آلية إدارة المتطوعين
١٢	اعتماد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٣	اعتماد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٤	اعتماد لائحة الموارد البشرية (النظام الداخلي)
١٥	اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
١٦	اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية
١٧	اعتماد تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة للجمعية
١٨	اعتماد نظام الرقابة الداخلي ومراجعة أوامر الصرف للجمعية
١٩	اعتماد لائحة السياسة المالية
٢٠	اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
٢١	اعتماد سياسة الاستثمار
٢٢	اعتماد آلية استرداد التبرع للمتبرع
٢٣	اعتماد سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات
٢٤	اعتماد سياسة صرف المساعدات

القرارات



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اعتماد سياسة إدارة المخاطر	٢٥
اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢٦
اعتماد لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من المجلس للإدارة التنفيذية.	٢٧
اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بحفظ السجلات.	٢٨
اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية.	٢٩
اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.	٣٠
اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	٣١
اعتماد لائحة المشتريات.	٣٢
اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.	٣٣
اعتماد لائحة شراء الأصول.	٣٤
اعتماد لائحة اختيار المستفيدين.	٣٥
اعتماد لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات.	٣٦
اعتماد لائحة متابعة النقد من المتبرع الى المستفيد.	٣٧
اعتماد لائحة وإجراءات شراء الأصول.	٣٨
اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات.	٣٩
تكليف المدير التنفيذي للجمعية بتعميم اللوائح والسياسات والإجراءات لجميع المعنيين، ومراجعتها وتحديثها باستمرار حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية.	٤٠

وبالله التوفيق





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

وعلى ذلك جرى توقيع كل من:-

م	الاسم	عمله بالجمعية	حضر	لم يحضر		التوقيع
				اعتذر	لم يعتذر	
١	د. محمد بن سراج الناصري	الرئيس	✓			
٢	أحمد بن حربي المطري	نائب الرئيس	✓			
٣	محمد بن جابر حكمي	المسؤول المالي	✓			
٤	د. صالح بن عبد الرحمن الغامدي	عضو	✓			
٥	عبد الله بن محمد الزهراني	عضو	✓			

وقد اعتبر الاجتماع صحيحاً لحضور (٥) أعضاء من أصل ٥ أعضاء لمجلس الإدارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

